[336] أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (1). 31 - باب ان في قطع لسان الاخرس ثلث الدية، وكذا ذكر الخصى وانثياه. [35725] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي (1) وانثييه ثلث الدية. [35726] 2 - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس ؟ فقال: إن كان ولدته امه وهو أخرس فعليه ثلث الدية، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي (عليه السلام). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن ابن محبوب (1)، وكذا الذي قبله وكذا الصدوق (2).

_____ (1) تقدم في الباب 390 من أبواب حد الزنا، وفي الباب 4 من أبواب حد السحق والقيادة، وفي الباب 26 من هذه الابواب، ويأتي في الباب 45 هنا. الباب 31 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 318 / 6، والتهذيب 10: 270 / 1062، والفقيه 4: 98 / 325. (1) في التهذيب والفقيه زيادة: الحر. 2 - الكافي 7: 318 / 7. (1) التهذيب 10: 270 / 1063. (2) الفقيه 4: 111 / 376. (*)
